



Distr.
GENERAL

UNEP/IG.53/3/Rev.1
20 March 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر المفوضين المعني بحماية

طبقة الأوزون

فيينا ، ١٨ - ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥

المشروع المنقح السادس لاتفاقية حماية طبقة الأوزون

الديباجة

ان الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء حدوث تعديل في طبقة الأوزون ،

واذ تشير الى الأحكام ذات الصلة من اعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ، وخاصة المبدأ ٢١ الذي ينص على أن "الدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملا بسياساتها البيئية الخاصة ، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تمت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية " ،

واذ تأخذ في اعتبارها ظروف البلدان النامية واحتياجاتها ،

واذ تضع في اعتبارها ما يجري من عمل ودراسات داخل كل من المنظمات الدولية والوطنية ، وبوجه خاص خطة العمل العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بشأن طبقة الأوزون ،

واذ لا يغيب عن بالها أيضا التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون التي اتخذت بالفعل على الصعيد الوطني والدولي ،

واذ تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوناً وعملاً دوليين ، وينبغي أن تبنى على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة ،

واذ تدرك أيضا الحاجة الى اجراء مزيد من البحث والملاحظات المنتظمة لمواصلة تطوير المعرفة العلمية لطبقة الأوزون والآثار الضارة المحتملة الناجمة عن حدوث تعديل فيها ،

وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تعديلات في طبقة الأوزون ،

اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تعريف

- لأغراض هذه الاتفاقية :
- ١ - تعني "طبقة الأوزون" طبقة الأوزون الجوي فوق الطبقة المتاخمة للكوكب .
 - ٢ - تعني "الآثار الضارة" التغييرات في البيئة المادية أو في الحيوانات ، بما في ذلك التغييرات في المناخ ، التي لها آثار شديدة. الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وانتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الانسان ؛
 - ٣ - تعني "التكنولوجياات أو المعدات البديلة" التكنولوجياات أو المعدات التي يتيح استخدامها خفض ايتعاك المواد ذات التأثير الضار أو التي يرجى أن يكون لها تأثير ضار على طبقة الأوزون ، أو ازالته بالفعل .
 - ٤ - تعني "المواد البديلة" المواد التي تقلل أو تزيد أو تتلافى التأثير الضار على طبقة الأوزون .
 - ٥ - تعني "الأطراف" أطراف هذه الاتفاقية ، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك .
 - ٦ - تعني "منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة انشأتها دول ذات سيادة تنتمي الى منطقة معينة ولها صلاحية في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها ومفوضة حسب الأصول ، وفقا لاجراءاتها الداخلية في توقيع الوثيقة المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها .
 - ٧ - تعني "بروتوكولات" بروتوكولات هذه الاتفاقية .

المادة ٢

التزامات عامة

- ١ - تتخذ الأطراف التدابير المناسبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولأحكام البروتوكولات السارية التي هي أطراف فيها من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجى أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث أو من المرجح أن تحدث تعديلا في طبقة الأوزون .

- ٢ - وتحقيقاً لهذه الغاية ، على الأطراف ، طبقاً للوسائل المتاحة لها ولإمكانياتها :
- (أ) التعاون عن طريق الملاحظات المنظمة والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم أثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وآثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة ؛
- (ب) أن اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة ، أو من المرجح أن تكون لها ، آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون ؛
- (ج) التعاون من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية بغية اعتماد بروتوكولات ومرفقات ؛
- (د) التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها ، تنفيذاً فعالاً .
- ٣ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال على حق الأطراف في أن تعتمد طبقاً للقانون الدولي تدابير محلية إضافية للتدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ ، كما لا تؤثر هذه الأحكام على التدابير المحلية الإضافية التي اتخذها بالفعل طرف ما ، شريطة ألا تتنافى هذه التدابير مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .
- ٤ - يكون تطبيق هذه المادة على أساس الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

المادة ٣

البحوث وعمليات الرصد المنتظمة

- ١ - تتعهد الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بأن تشرع وتتعاون ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، في اجراء بحوث وعمليات تقييم علمية بخصوص :
- (أ) العمليات الفيزيائية والكيميائية التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ؛
- (ب) الآثار المحيية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون ، ولا سيما تلك الناجمة عن التغييرات في الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية ؛
- (ج) الآثار المناخية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون ؛
- (د) الآثار الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون وما يترتب على ذلك من تغيير في الإشعاع فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية على المواد الطبيعية والاصطناعية المفيدة للبشرية ؛

- (هـ) المواد والممارسات والعمليات والأنشطة التي قد تؤثر في طبقة الأوزون، وآثارها التراكمية ؛
- (و) المواد والتكنولوجيات البديلة ؛
- (ز) المسائل الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة .
- وذلك على النحو المبين تفصيلا في المرفقين الأول والثاني .
- ٢ - تتعهد الأطراف بأن تشجع أو تنشئ ، حسب الاقتضاء ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، وأخذة في كامل اعتبارها التشريع الوطني والأنشطة ذات الصلة على الصعيد الوطني والدولي ، برامج مشتركة أو تكميلية للرمد المنتظم لحالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة وفق ما هو مبين تفصيلا في المرفق الأول .
- ٣ - تتعهد الأطراف بأن تتعاون ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، في ضمان تجميع الأبحاث وبيانات الرصد والتحقق من صحتها ونقلها عن طريق مراكز البيانات العالمية المناسبة وذلك على نحو منظم وفي حينه .

المادة ٤

التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية

- ١ - تيسر الأطراف وتشجع تبادل المعلومات العلمية ، والتقنية ، والاجتماعية الاقتصادية، والتجارية ، والقانونية ، ذات الصلة بهذه الاتفاقية ، وذلك على النحو المبين تفصيلا في المرفق الثاني . وتقدم هذه المعلومات الى الهيئات التي تتفق عليها الأطراف وعلى أي من هذه الهيئات التي تتلقى معلومات يعتبرها الطرف المقدم لها سرية ضمان عدم افشاء هذه المعلومات وتجميعها على نحو يكفل حماية سريتها قبل اتاحتها لكل الأطراف .
- ٢ - تتعاون الأطراف ، بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها الوطنية ، أخذة في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية ، في العمل بصورة مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة . ويجب الاضطلاع بهذا التعاون بصفة خاصة عن طريق :
- (أ) تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيات البديلة ؛
- (ب) توفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة وتوفير مراجع خاصة أو كتب ارشادية خاصة الى هذه الأطراف ؛
- (ج) توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحظة المنتظمة ؛
- (د) التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين .

المادة ٥

نقل المعلومات

١ - تنقل الأطراف الى مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ٦ عن طريق الأمانة ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية وللبروتوكولات التي هي أطراف فيها بالشكل وفي الفترات التي تقررها اجتماعات الأطراف في الصكوك ذات الصلة .

المادة ٦

مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر للأطراف ، وتدعو الأمانة المعينة بصفة مؤقتة بموجب أحكام المادة ٧ ، الى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ثم تعقد اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول .

٢ - تعقد اجتماعات غير عادية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضروريا ، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من ابلاغ الأمانة للأطراف بالطلب .

٣ - يتفق مؤتمر الأطراف ، بتوافق الآراء ، على نظام داخلي ونظام مالي له ولأي هيئة فرعية قد ينشئها ، وكذلك على الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة .

٤ - يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر ، وعليه بالإضافة الى ذلك :

(أ) تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات المقدمة وفقا للمادة وفتترات احوالها والنظر في مثل هذه المعلومات وفي التقارير التي تقدمها أية هيئة فرعية ؛
(ب) استعراض المعلومات العلمية عن حالة طبقة الأوزون وعن التعديل المحتمل فيها والآثار المحتملة لأي تعديل ؛

(ج) العمل ، وفقا للمادة ٢ ، على تحقيق التناسق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة ، بغية التقليل الى أدنى حد من اطلاق المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب تعديل طبقة الأوزون ، والتقدم بتوصيات بشأن أية تدابير أخرى لتعلق بهذه الاتفاقية ؛

(د) القيام وفقا للمادتين ٣ و ٤ باعتماد برامج للبحوث والرصد المنتظمة ، والتعاون العلمي والتكنولوجي ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا والمعرفة ؛

- (هـ) القيام ، عند الانقضاء وفقا للمادتين ٩ و ١٠ ، بدراسة واعتماد تعديلات هذه الاتفاقية ومرفقاتها ؛
- (و) دراسة تعديلات أي بروتوكول ، وكذلك تعديلات أية مرفقات له ، و ايمساء الأطر اف في البروتوكول المعني ، اذا تقرر ذلك ، باعتمادها ؛
- (ز) القيام ، عند الانقضاء وفقا للمادة ١٠ ، بدراسة واعتماد مرفقات اضافية لهذه الاتفاقية ؛
- (ح) القيام ، عند الانقضاء ، بدراسة واعتماد بروتوكولات وفقا للمادة ٨ ؛

(ط) انشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر لازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛

(ي) السعي ، عند الانقضاء ، الى الحصول على خدمات الهيئات الدولية واللجان العلمية المختصة ، ولا سيما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية وكذلك لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون ، في مجال البحث العلمي والملاحظة المنتظمة والأنشطة الأخرى ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية ، والاستفادة ، حسب الاقتضاء ، من المعلومات المقدمة من هذه الهيئات واللجان ؛

(ك) النظر فيما قد يلزم من الاجراءات الاضافية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية والقيام بها .

٥ - يجوز للأمم المتحدة ، ولو كالاتها المتخلفة ، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك لأية دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطر اف بمراقبين . ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة ، وطنية كانت أم دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المجالات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ، اذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطر اف بمفئة مر اقرب ، وذلك ما لم يعترض على هذا الحضور ما لا يقل عن ثلث الأطر اف الحاضرة . وبخضع قبول المر اقبين ومشاركتهم للنظام الد اظلي الذي يعتمده مؤتمر الأطر اف .

المادة ٧

الأمانة

- ١ - تشمل وظائف الأمانة فيما يلي :
- (أ) الترتيب لعقد الاجتماعات وفق المنصوص عليه في المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ وتقديم الخدمات لها ؛
- (ب) الترتيب لعقد اجتماعات أية هيئات فرعية مشأة بموجب المسادة ٦ ، وتقديم الخدمات لها ؛

- (ج) اعداد ونقل تقارير استنادا الى المعلومات الواردة وفقا للمادتين ٤ و ٥ ، وكذلك الى المعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٦ ؛
- (د) أداء الوظائف المسندة اليها بموجب أية بروتوكولات ؛
- (هـ) اعداد تقارير عن الأنشطة التي تقوم بها تنفيذاً لوظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديم هذه التقارير الى مؤتمر الأطراف ؛
- (و) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى ، ولا سيما الدخل في الشريعات الادارية والتعاقدية التي قد يقتضيها النهوض بوظائفها بفعالية ؛
- (ز) أداء أية وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف .
- ٢ - يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أداء وظائف الأمانة بصفة مؤقتة الى حين استكمال الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد عملاً بالمادة ٦ .
- ٣ - يعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول الأمانة من بين المنظمات الدولية المعنية القائمة بالفعل التي أبدت استعدادها للاضطلاع بمهام الأمانة وفقاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٨

اعتماد البروتوكولات

- ١ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد في اجتماع له ، بروتوكولات ، عملاً بالمادة ٢ .
- ٢ - تبلغ الأمانة نص أي بروتوكول مقترح الى الأطراف قبل موعد هذا الاجتماع بستة أشهر على الأقل .

المادة ٩

تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

- ١ - لأي من الأطراف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية أو لأي من البروتوكولات . وتولى تلك التعديلات المراعاة الواجبة لأمر منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .
- ٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف . وتعتمد تعديلات أي بروتوكول في اجتماع لأطراف البروتوكول المعني . وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني ، الى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيفتح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل . كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة للعلم .

٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل الى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء ، فادأ استنفدت كل الجهود الساعمة لتوافق الآراء دون التوصل الى اتفاق، يعتمد التعديل كملجأ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة و المموتة في الاجتماع ، ويقدم الوديع التعديل الى جميع الأطراف للتصديق عليه أو اقراره أو قبوله .

٤ - ينطبق الاجراء المذكور في الفقرة ٣ على التعديلات المتعلقة بأي بروتوكول عدا أنه تكفي لاعتمادها أغلبية ثلثي أصوات الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضرين و المموتين في الجلسة .

٥ - يتم اخطار الوديع كتابيا بالتصديق على التعديلات أو اقرارها أو قبولها و يبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٣ أو ٤ من هذه المادة بين الأطراف التي قبلتها اعتبارا من اليوم التسعين التالي لتلقي الوديع اخطار التصديق عليها أو اقرارها أو قبولها من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذه الاتفاقية أو ثلثي الأطراف في البروتوكول المعني ، ما لم ينص على خلاف ذلك في مثل هذا البروتوكول وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة الى أي طرف آخر بعد تسعين يوما من تاريخ ايداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذه التعديلات أو اقرارها أو قبولها .

٦ - لأغراض هذه المادة تعني العبارة " الأطراف الحاضرة و المموتة " الأطراف الحاضرة و المموتة بالإيجاب أو السلب .

المادة ١٠.

اعتماد وتعديل المرفقات

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من البروتوكول تبعا للحالة . وما لم ينص على خلاف ذلك تشكل أية احالة الى هذه الاتفاقية أو الى بروتوكولاتها احالة في الوقت ذاته الى أية مرفقات بها . وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية و التقنية و الادارية .

٢ - ينطبق الاجراء التالي على اقتراح و اعتماد و انفاذ مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول ، ما لم ينص في أي بروتوكول على خلاف ذلك ، فيما يتعلق بمرفقاته:

(أ) تقترح مرفقات هذه الاتفاقية وتعتمد طبقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ ، بينما تقترح وتعتمد مرفقات أي بروتوكول طبقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٩ ؛

(ب) على أي طرف لا يستطيع اقرار مرفق اضافي لهذه الاتفاقية أو مرفق لأي من البروتوكولات يكون طرفا فيه أن يخطر الوديع كتابيا بذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الوديع بابلغ الاعتماد . و يبلغ الوديع ، دون تأخير ، جميع الأطراف بأي

- اخطار يتلغاه ، ويجوز لأي طرف في أي وقت ، أن يغير اعلانه السابق بالاعتراض الى القبول .
وعند ذلك يبدأ نفاذ هذا المرفق بالنسبة لذلك الطرف ؛
- (ج) عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديح للتبليغ يصبح المرفق ساري المفعول بالنسبة الى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني ممن لم يقدم اخطارا وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .
- ٣ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ تعديلات المرفقات بهذه الاتفاقية أو بأي بروتوكول لنفس الاجراء المتبع في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول . وتولى المرفقات وتعديلاتها المراعاة الواجبة لأمر منها الاعتبار العلمية والتقنية ذات الصلة .
- ٤ - اذا انطوى أي مرفق اضافي أو أي تعديل لمرفق على تعديل لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول فلا يبدأ نفاذ المرفق الاضافي أو المرفق المعدل الا وقتما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بهذه الاتفاقية أو بالبروتوكول المعني .

المادة ١١

تسوية المنازعات

- ١ - في حالة نشوء نزاع بين الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تسعى الأطراف المعنية الى ايجاد حل له عن طريق التفاوض .
- ٢ - اذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض ، يجوز لها أن تلتزم المساعي الحميدة لطرف ثالث ، أو أن تطلب مجتمعة وساطة طرف ثالث .
- ٣ - لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها أو في أي وقت لاحق ، يجوز لدولة ما أو لمنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن كتابة لدى الوديح ، بصدد نزاع لم يحل وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه ، قبولها على سبيل الالتزام احدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات :
- (أ) التحكيم وفقا للاجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع عادي له ؛
- (ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .
- ٤ - اذا لم تكن الأطراف قد قبلت الاجراء ذاته أو أي اجراء ، وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، يحال النزاع للتوفيق وفقا للفقرة ٥ أدناه ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .
- ٥ - تنشأ لجنة توفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع . وتشكل اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعيّنهم كل طرف معني ، ويختار الرئيس من قبل الأعضاء مجتمعين . وتصدر اللجنة قرارا نهائيا له طابع التوصية تراعيه الأطراف بحسن نية .

- ٦ - تنطبق أحكام هذه المادة على أي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني .

المادة ١٥

العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

- ١ - لا يجوز أن تصبح أية دولة أو أية منظمة من منظمات اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما لم تكن ، أو تعد في الوقت ذاته طرفا في الاتفاقية .
- ٢ - يقتصر اتخاذ المقررات المتعلقة بأي بروتوكول على الأطراف في البروتوكول المعني .

المادة ١٦

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع الوثيقة العشرين من ورائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .
- ٢ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع الوثيقة الحادية عشرة من ورائق التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اقراره أو الانضمام اليه .
- ٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى كل طرف يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يقرها أو ينضم اليها بعد ايداع الوثيقة العشرين من ورائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع هذا الطرف لوثيقة تصديقه أو قبوله أو اقراره أو انضمامه .
- ٤ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، بالنسبة للطرف الذي يصدق عليه أو يقبله أو يقره أو ينضم اليه ، بعد بدء نفاذه عملا بالفقرة ٢ ، بعد مضي تسعين يوما من تاريخ ايداع هذا الطرف لوثيقة تصديقه أو قبوله أو اقراره أو انضمامه أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذا الطرف أيهما أبعد .
- ٥ - لاغراض الفقرتين ١ و ٢ لا تعتبر أي وثيقة مودعة من قبل احدى المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي وثيقة اضافية للوئائق التي اودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ١٧

التحفظات

لا يجوز ابداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول ، ما لم تكن هذه الاتفاقية أو البروتوكول المعني ، قد سمحا بذلك صراحة .

المادة ١٨

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة الى ذلك الطرف ، بتوجيه اخطار كتابي الى الوديع .
- ٢ - فيما عدا ما قد ينص عليه في أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ، يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة الى ذلك الطرف بتوجيه اخطار كتابي الى الوديع .
- ٣ - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذا بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسليم الوديع لاطار الانسحاب ، أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في اخطار الانسحاب .
- ٤ - يعتبر أي طرف منسحب من هذه الاتفاقية منسحبا أيضا من أي بروتوكول هو طرف فيه .

المادة ١٩

الوديع

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولاي من البروتوكولات .
- ٢ - يقوم الوديع بابلاغ الاطراف بما يلي بصفة خاصة :
 - (أ) التوقيع على هذه الاتفاقية وعلى أي بروتوكول ، وايداع وشائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام وفقا للمادتين ١٣ و ١٤ ؛
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأي بروتوكول وفقا للمادة ١٦ ؛
 - (ج) اخطارات الانسحاب المقدمة وفقا للمادة ١٨ ؛
 - (د) التعديلات المعتمدة بالنسبة للاتفاقية ولاي بروتوكول ، وقبول الأطراف لهذه التعديلات ، وتاريخ بدء نفاذها ، وفقا للمادة ٩ ؛

(هـ) جميع الأمور المتعلقة باعتماد وقرار المرفقات وتعديل المرفقات وفقاً للمادة ١٠ ؛

(و) الاخطارات الواردة من المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي في شأن مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات ، وفي شأن ما يطرأ عليها من تعديلات .

(ز) الاعلانات المدلى بها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ .

المادة ٢٠

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
واشباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في في هذا
